

آخر المستجدات بشأن تعليمات تسعير المعاملات في المملكة العربية السعودية
الإصدار الثالث المحدث من الدليل الإرشادي الخاص أصدرت هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ("الهيئة")
بتسعير المعاملات
22 August 2024

بتاريخ 24 يونيو 2024م، أصدرت هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ("الهيئة") الإصدار الثالث المحدث من الدليل الإرشادي الخاص بتسعير المعاملات، والذي يتضمن العديد من التعديلات. وقد جاء ذلك بعد الإعلان الصادر عن الهيئة في 20 مارس 2023، والذي وافق بموجبه مجلس الإدارة على التعديلات المقترحة على تعليمات تسعير المعاملات. وتهدف هذه التعديلات إلى توسيع نطاق متطلبات الامتثال لتعليمات تسعير المعاملات على المكلفين بالزكاة، على أن تسري على السنوات المالية التي تبدأ في أو بعد 1 يناير 2024. كما يتضمن الإصدار الثالث المحدث من الدليل الإرشادي الخاص بتسعير المعاملات في المملكة العربية السعودية على التعديلات المتعلقة بالتعليمات المعدلة مؤخرًا.

ملاحظات رئيسية

تم إصدار النسخة الثالثة من الدليل الإرشادي الخاص بتسعير المعاملات باللغة العربية، في حين أن النسخة الإنجليزية المتاحة حالياً على الموقع الإلكتروني للهيئة تعود للنسخة السابقة الصادرة في سنة 2021. وفيما يلي ملخص لأبرز التحديثات في الإصدار الثالث من الدليل الإرشادي الخاص بتسعير المعاملات:

تطبيق تسعير المعاملات على الأشخاص

حددت النسخة الأولى والثانية من الدليل الإرشادي الخاص بتسعير المعاملات إمكانية تطبيق قواعد تسعير المعاملات على الأشخاص الذين يُعتبرون خاضعين للضريبة وفقاً لنظام ضريبة الدخل في المملكة. أما النسخة الثالثة من الدليل الإرشادي، فتشير إلى أن القواعد الواردة في تعليمات تسعير المعاملات تسري على أي شخص يُعتبر مكلّفًا بموجب نظام ضريبة الدخل أو اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، أو كليهما.

متطلبات التوثيق الخاصة بتسعير المعاملات

يهدف الدليل الإرشادي المحدث إلى توضيح التعديلات الصادرة مؤخرًا بشأن متطلبات التوثيق الخاصة بتسعير المعاملات، والتي تم إدراجها ضمن تعليمات تسعير المعاملات المعدلة حديثًا، والتي تهدف إلى توسيع نطاق تطبيق متطلبات الامتثال لتعليمات تسعير المعاملات لتشمل المكلفين بالزكاة، على أن تسري على السنوات المالية التي تبدأ في أو بعد 1 يناير 2024.

إضافة إلى ذلك، لا بد من الإشارة إلى أن الدليل الإرشادي المحدث يتضمن الاستثناءات المنصوص عليها بموجب المادة التاسعة عشر (19) من تعليمات تسعير المعاملات المعدلة، والتي تشير إلى أن متطلبات التوثيق التي تتضمن إعداد الملف المحلي والملف الرئيس لا تسري على الشركات المملوكة بالكامل للدولة المُستثناءة من جباية الزكاة، وصناديق الاستثمار. كما تم إدراج المزيد من التوضيحات حول شركات المجموعة التي تقدم إقرارًا زكويًا موحدًا وفقًا للائحة التنفيذية لجباية الزكاة والتي تخضع للإعفاء على مستوى المعاملات التي تتم فيما بينها، مع ضرورة قيامها بالإفصاح عن المعاملات التي تتم مع الشركات التي لا تقدم إقرارًا زكويًا موحدًا والتي تكون مملوكة لها بنسبة أقل من 100%.

وقد تم إضافة ملحق جديد بعنوان "الملحق (7)"، والذي يوضح الاستثناءات المتعلقة بمتطلبات توثيق تسعير المعاملات.

مكلف خاضع لضريبة الدخل بنسبة 100 %	مكلف زكوي (100%)	الشخص الطبيعي	المطلب
✓	✓	✗	تعليمات تسعير المعاملات
✓	✓	✗	نموذج الإفصاح
✓ يجب أن تكون القيمة الاجمالية للمعاملات مع الأطراف ذات العلاقة 6 مليون ريال سعودي أو أكثر	✓ يُرجى الاطلاع على النقطة المذكورة ادناه	✗	الملف المحلي
✓ يجب أن تكون القيمة الاجمالية للمعاملات مع الأطراف ذات العلاقة 6 مليون ريال سعودي أو أكثر	✓ يُرجى الاطلاع على النقطة المذكورة ادناه	✗	الملف الرئيس
✓	✓	✗	التقرير الخاص بكل دولة

المنشآت الصغيرة، وصناديق الاستثمار، والشركات المملوكة بالكامل للدولة والمستثناة من جباية الزكاة	مكلف خاضع لضريبة الدخل 100% أو مختلط (معاملات مرتبطة أقل من 6 مليون ريال)	مكلف مختلط (خاضع لضريبة الدخل ولائحة جباية الزكاة)	المطلب
✓	✓	✓	تعليمات تسعير المعاملات
✓	✓	✓	نموذج الإفصاح
✗	✗	✓	الملف المحلي
✗	✗	✓	الملف الرئيس

✓	✓	✓	التقرير الخاص بكل دولة
---	---	---	------------------------

* ملاحظة:

المرحلة الأولى: من 2024-2026: بالنسبة للمعاملات مع الأطراف ذات العلاقة، والتي تصل مجموع قيمتها إلى 48 مليون ريال سعودي أو أقل، فإنها غير قابلة للتطبيق. أما المعاملات التي تتجاوز مجموع قيمتها 48 مليون ريال سعودي وتكون أقل من 100 مليون ريال سعودي، فتكون اختيارية. في حين أنّ المعاملات التي تبلغ مجموع قيمتها 100 مليون ريال سعودي أو أكثر، فهي إلزامية.

المرحلة الثانية: اعتبارًا من سنة 2027 فصاعدًا، أي معاملات مع الأطراف ذات العلاقة أقل من 48 مليون ريال سعودي لن تكون قابلة للتطبيق، في حين أنّ المعاملات التي تتجاوز 48 مليون ريال سعودي، فتكون إلزامية.

المعاملات المالية

على الرغم من عدم وجود تغييرات كبيرة على المستوى المعاملات المالية، ومع دخول المكلفين بالزكاة ضمن نطاق تعليمات تسعير المعاملات، فلا بدّ من تسليط الضوء على الفصل الثامن (8) بشأن المعاملات المالية، والذي يقدّم إرشادات مفصلة حول المعاملات المالية، وبشكل خاص ترتيبات القروض.

وفي هذا الشأن، يتضمن الدليل الإرشادي الخاصّ بتسعير المعاملات المزيد من التفاصيل حول المعاملات المالية، ويشمل بشكل خاص معاملات التمويل والقروض. ويقدم القسم الجديد إرشادات حول كيفية تحديد خصائص المعاملة المالية وتقييم ما إذا كان ينبغي تصنيفها كقرض أو تمويل. وفيما يلي ملخص للإرشادات المتعلقة بالمعاملات المالية:

لضمان الامتثال لمبدأ السعر المحايد للمعاملات المالية بين الأطراف المرتبطة، وخاصة في اتفاقيات القروض، من الضروري تحديد خصائص المعاملة بدقة، بما في ذلك:

1. دراسة الشروط التعاقدية: التأكد من أن العقد يتضمن تفاصيل كافية حول المعاملة المالية، وقد تكون هناك حاجة إلى وثائق إضافية إذا لزم الأمر.
2. التحليل الوظيفي: تحديد المهام المؤداة، والأصول المستخدمة، والمخاطر التي يتحملها كل طرف معني.
3. خصائص الأدوات المالية: خصائص الأدوات المالية المختلفة المشاركة في المعاملة.
4. تحليل ظروف السوق: تقييم الاختلافات بين الأسواق التي يمارس فيها الأطراف المرتبطتين وغير المرتبطتين عملهم، والتي قد تؤثر على الأسعار وتتطلب تعديلات.
5. استراتيجيات العمل: يجب مراعاة الغرض من القرض وكيفية تأثير الاستراتيجيات المختلفة على الشروط والأحكام.

إضافة إلى ما تقدّم، يجب تقييم نسبة الدين إلى حقوق الملكية والجدارة الائتمانية للمقترض. وقد يشير هذا التحليل إلى ضرورة تصنيف المعاملة كمساهمة رأسمالية بدلاً من تصنيفها كقرض والتي قد يكون لها تأثير على الوعاء الزكوي بالنسبة للمكلفين بالزكاة.

اتفاقيات التسعير المسبق (APAs)

تمت إضافة قسم جديد إلى الإصدار الثالث من الدليل الإرشادي الخاص بتسعير المعاملات يتناول اتفاقيات التسعير المسبق. تُعد اتفاقيات التسعير المسبق أداة مهمة لإدارة مخاطر تسعير المعاملات، حيث تسعى إلى تقليل احتمالية نشوء نزاعات مع الهيئة. بالإضافة إلى ذلك، تساهم تلك الاتفاقية في تمكين المكلفين من تنظيم شؤونهم الضريبية والزكوية بدقة أكبر، وتقليل تعرضهم للازدواج الضريبي.

كما يقدم القسم الجديد معلومات محدثة عن نطاق اتفاقيات التسعير المسبق وإجراءات طلب اتفاقيات التسعير المسبق الأحادية بما في ذلك المعلومات والمستندات التي يجب تضمينها كجزء من الطلب، والمسائل المتعلقة بإبرام اتفاقيات التسعير المسبق. ويرد أدناه ملخص موجز لتلك التحديثات:

- **نطاق اتفاقية التسعير المسبق:** يمكن طلب عقد اتفاقية التسعير المسبق للمعاملات بين الأشخاص المرتبطين بقيمة لا تقل عن 100,000,000 ريال سعودي، ويمكن إثبات هذه القيمة من خلال الحسابات المالية أو مسودة الوثائق القانونية أو خطة العمل. كما يمكن للمحافظ استثناء بعض المعاملات التي تتسم بالتعقيد من هذا الحد.
- **إجراءات اتفاقية التسعير المسبق:** لأغراض البدء بطلب اتفاقية التسعير المسبق، يجب على المجموعات متعددة الجنسيات التي تندرج ضمن نطاق الدليل الإرشادي الخاص بتسعير المعاملات التواصل مع الهيئة لتقييم إمكانية طلب الاتفاقية. وفي حال كان ذلك ممكناً، يجب تقديم طلب شامل قبل اثني عشر (12) شهراً على الأقل من بداية السنة المالية الأولى المشمولة باتفاقية التسعير المسبق. كما يجب أن يتضمن الطلب معلومات تفصيلية حول هيكل المجموعة ومعاملاتها وبياناتها المالية والتحليل الوظيفي والبيانات القابلة للمقارنة.
- **إبرام اتفاقية التسعير المسبق:** في حال التوصل إلى اتفاقية التسعير المسبق، فإن هذه الأخيرة تصبح ملزمة لمدة ثلاث (3) سنوات مالية، مع تحديد الشروط الضريبية. ولا يجوز للهيئة الاعتراض على سياسة تسعير المعاملات خلال هذه الفترة. ومع ذلك، يجب إبلاغ الهيئة بالتغييرات المهمة المتعلقة باتفاقيات التسعير المسبق، والتي يجوز لها بعد ذلك تعديل الاتفاقية أو إنهاؤها.

ملخص

- يقدم الدليل الإرشادي المحدث بشأن تسعير المعاملات في المملكة العربية السعودية معلومات رئيسية وتوجيهات للمكلفين بالضرائب بشأن الجوانب العملية لتسعير المعاملات في المملكة، كما تساعد في توضيح وجهات نظر الهيئة وتفسيرها لتطبيق تعليمات تسعير المعاملات.
-
- ومع دخول تعليمات تسعير المعاملات المعدلة حديثاً حيز التنفيذ اعتباراً من 1 يناير 2024، فإن التحديثات الهامة تشمل توسيع نطاق تطبيق متطلبات تسعير المعاملات لتشمل المكلفين بالزكاة، إلى جانب تطبيق اتفاقيات التسعير المسبق.
-
- بناءً على ما تقدّم، يجب على المكلفين بالزكاة الذين أصبحوا الآن خاضعين لمتطلبات تسعير المعاملات، إلى جانب المكلفين بالضريبة الراغبين في المشاركة في برنامج اتفاقيات التسعير المسبق، الاطلاع على الدليل الإرشادي المحدث للحصول على المزيد من التوضيحات والتوجيهات في هذا الشأن.

كيف يمكن لشركة ديلويت تقديم الدعم؟

تدرك شركة ديلويت أهمية التعديلات على تعليمات لتسعير المعاملات والدليل الإرشادي الخاص بتسعير المعاملات التي تم تحديثها مؤخراً ومدى تأثير ذلك على الأعمال. ولهذا الغاية، فقد حرص فريق الخبراء لدينا على إعداد نهج ومنهجية متخصصة لدعم المكلفين بالزكاة في التزاماتهم المتعلقة بالامتثال لتسعير المعاملات والتي تنطبق اعتباراً من 1 يناير 2024 فصاعداً. كما أنّ فريق الخبراء في ديلويت على استعداد للمساعدة في برنامج اتفاقيات التسعير المسبق للحصول على اليقين الكافي بشأن تسعير المعاملات الخاصة بها.

Contacts

Deloitte will continue to support you in your tax related queries. If you have any further questions, please contact one of the team members below:

Middle East Transfer Pricing Leader

Mohamed Serokh

mserokh@deloitte.com

KSA Transfer Pricing contacts

Danial Khalid

dkhalid@deloitte.com

Joy Mukherjee

jmukherjee2@deloitte.com

Yunus Afsar

yuafsar@deloitte.com

Gopal Agarwal

gopaagarwal@deloitte.com

Mohand Alghamdi

malghamdi@deloitte.com

Joud Alhashdi

jalhashdi@deloitte.com

Husain Miyasaheb

hmiyasaheb@deloitte.com

Nidhin Vijayan

nivijayan@deloitte.com

Mohammed Abu-Hijleh

mabuhijleh@deloitte.com

Andrian Hartanto

ahartanto@deloitte.com

Mohammed Tulayhi

maltulayhi@deloitte.com

Regional Transfer Pricing contacts UAE

Rabia Gandapur

rgandapur@deloitte.com

Ilham Hmimou

ihmimou@deloitte.com

Amit Dattani

George German

ggerman@deloitte.com

Husam Lutfi

hulutfi@deloitte.com

amdattani@deloitte.com

Bahrain

Husain Miyasaheb

hmiyasaheb@deloitte.com

Nidhin Vijayan

nivijayan@deloitte.com

Qatar

Rabia Gandapur

rgandapur@deloitte.com

Parag Garg

pargarg@deloitte.com

Egypt

Hesham Lotfy

hlotfy@deloitte.com

Arjun Singh

arjsingh@deloitte.com